

قرار تنفيذي رقم ( ٨٥ ) لسنة ٢٠١٣

بشأن القواعد والإجراءات التنفيذية لعمليات إصدار وتحويل شهادات الإيداع الأجنبي

رئيس مجلس الإدارة،

بعد الإطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية، وعلى قانون الإيداع والقيود المركزي الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩١) لسنة ٢٠٠٩ بالأحكام المنظمة لإدارة البورصة المصرية وشئونها المالية،

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة البورصة المصرية رقم ١٥٨ لسنة ٢٠٠٢ بشأن قواعد وإجراءات التعامل على شهادات الإيداع مقابل أوراق محلية وتعديلاته، وعلى محضر مجلس إدارة البورصة رقم ٢ لسنة ٢٠١٣ بشأن التعامل على شهادات الإيداع المقابلة للأوراق المالية المصرية،

وعلى كتاب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية الوارد للبورصة في ٢٠١٣/٣/٣ بشأن اعتماد قواعد إصدار وتحويل شهادات الإيداع الأجنبية عن الأوراق المالية المقيدة بالبورصة المصرية، وعلى محضر مجلس إدارة البورصة رقم ٣ لسنة ٢٠١٣ بشأن إصدار الإجراءات التنفيذية لعمليات إصدار وتحويل شهادات الإيداع المقابلة للأوراق المالية المصرية،

قرر

**المادة الأولى**

يعمل بالقواعد والإجراءات والنماذج المرفقة فيما يخص التعاملات على شهادات الإيداع الأجنبية المقابلة للأوراق المالية المصرية

**المادة الثانية**

ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للبورصة ومن خلال شاشات تنفيذ العمليات ويعمل به بعد خمسة أيام عمل من تاريخ نشره ويلغى كل ما يخالف ذلك.

رئيس مجلس إدارة البورصة المصرية

د. محمد عمران

تحريراً في: ٢٠١٣/٥/١٣



## القواعد والإجراءات التنفيذية

### عمليات إصدار وتحويل شهادات الإيداع عن الأوراق المالية المصرية

**أولاً: تعريفات عامة:** في تطبيق تلك القواعد والإجراءات يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منهم.

#### شهادات الإيداع:

هي شهادات تصدر مقابل أوراق مالية مصرية مقيدة بالبورصة المصرية، وتكون قابلة للتداول في أسواق المال الدولية.

#### الجهة المصدرة:

الشخص الاعتباري المصري الجنسية المصدر للأوراق المالية الصادر مقابلها شهادات الإيداع.

#### الأوراق المالية المحلية:

هي الأوراق المالية التي أصدرتها الجهة المصدرة والصادر مقابلها شهادات إيداع.

#### معامل التحويل:

هو عدد شهادات الإيداع مقابل كل ورقة مالية أصلية الصادر بقرار من الجمعية العامة أو السلطة المختصة بالجهة المصدرة.

#### المالك المسجل:

هي البنوك والجهات المنصوص عليها في المادة ١/٦ من قانون الإيداع والقيود المركزي والتي تُودع الأوراق المالية وتُسجل باسمها، ويكون لشخص آخر أو أكثر الحقوق التي تنتجها هذه الأوراق.



## بنك الإيداع:

هى البنوك المشار إليها فى المادة ٢/٦ من قانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية، والمقيدة بالسجل المعد لذلك لدى الهيئة وفقاً لحكم المادة ٤١ من اللائحة التنفيذية لقانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية، والتي يجوز لها - بناء على إتفاق مع الشركة المصدرة - أن تصدر شهادات إيداع يتم تداولها خارج القطر المصرى فى مقابل ملكيتها ملكية مسجلة لأوراق مالية لها. ولها أن تقوم بالتعامل على تلك الشهادات لحساب عملائها المستفيدين ويشمل هذا التعامل التحويل من وإلى شهادات الإيداع مقابل الأوراق المالية إصداراً، وإلغاءً والتعامات المرتبطة بالتداول على تلك الشهادات فى الأسواق المدرجة بها، وعليها الالتزام بتنفيذ الأوامر المقررة بالقانون ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية وإعداد سجل تقيد به بيانات المالك المستفيدين نفاذاً لحكم الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من اللائحة التنفيذية لذات القانون.

## وكيل بنك الإيداع داخل مصر:

يعين بنك الإيداع وكيلاً له فى السوق المحلى من أحد الجهات المرخص لها من الهيئة بنشاط أمناء الحفظ ويتولى تنفيذ تعليمات بنك الإيداع فيما يخص لتحويل من وإلى شهادات الإيداع مقابل الأوراق المالية الأصلية.

## أمين الحفظ لبنك الإيداع:

هو أحد الجهات المرخص لها من الهيئة بنشاط أمناء الحفظ ويتولى إمساك وإدارة حساب الأوراق المالية المحلية لحساب بنك الإيداع.

## وكيل المالك المستفيد:

هو أحد أعضاء البورصة المصرية - سواء كان شركة مسسرة أو احد أمناء الحفظ- ينوب عن المالك المستفيد فى التعامل على شهادات الإيداع.

## أمناء الحفظ للمالك المستفيدين:

هى الجهات المرخص لها من الهيئة بنشاط أمناء الحفظ والتي تتولى إمساك وإدارة حسابات المالك المستفيدين.



## الإصدار المبدئي:

هو أول كمية من الأسهم المحلية تتخذ حساب بنك الإيداع في مقابل إصداره شهادات إيداع أولى.

## عمليات استبدال شهادات الإيداع مقابل الأوراق المالية المحلية:

يقصد بها عمليات التحويل من/ إلى بنك الإيداع لإصدار/ إلغاء شهادات الإيداع مقابل الأوراق المالية المحلية، بما فيها إصدار شهادات إيداع مقابل الأوراق المالية الأصلية التي يحتفظ بها بنك الإيداع كغطاء وكذا إلغاؤها بالتحويل إلى أوراق مالية في صورتها المحلية.

## أمر التحويل لمحفظه شهادات الإيداع للمستفيد عند التحويل:

هو الأمر الصادر من أمين الحفظ -بناء على طلب عميلة- الراغب في التحويل من/ إلى شهادات إيداع والمتضمن كمية الأوراق المالية المحجوزة للتحويل.

## رسالة السويقت:

هي المستند المتضمن تعليمات بنك الإيداع إلى وكيله المحلي في كل عملية إلغاء شهادات إيداع.

## السويقت المستليم:

هي المستند المتضمن تعليمات بنك الإيداع الدائمة لوكيله المحلي والذي يتم إرسائه مرة واحدة فقط لكل عمليات إصدار شهادات الإيداع مقابل الأوراق المالية، بحيث يصريح وكيل بنك الإيداع باستلام الأوراق المالية المحلية من الراغبين في التحويل، ثم يتم إخراجه بموجب رسالة سويقت بمجرد دخول تلك الأوراق المالية المحلية حسابه ليقوم بإصدار شهادات إيداع مقابلها.

## الهيئة:

الهيئة العامة للرقابة المالية.

## البورصة:

البورصة المصرية

## شركة الإيداع والقيود المركزي:

شركة مصر للمقاصة والإيداع والقيود المركزي.

## ثانياً: قواعد إصدار وتحويل شهادات الإيداع الأجنبية عن الأوراق المالية المقيدة بالبورصة.

- مادة (١)** مع عدم الإخلال بقواعد قيد واستمرار قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية، تلتزم كل شركة مقيد لها أوراق مالية بالبورصة المصرية ترغب في قيد أسهمها بأحد البورصات الأجنبية في شكل شهادات إيداع أجنبية بالحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية للشركة، ووفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وبما لا يجاوز ثلاث رأس المال المصدر.
- مادة (٢)** تلتزم الشركات المتداول لها شهادات إيداع أجنبية حالياً بموافاة البورصة بإدانة الاتفاقيات والمستندات ومحاضر مجالس إدارتها ومحاضر جمعياتها العامة التي تناولت موضوعات أو قرارات تتعلق بتداول أوراقاً مالية لها في صورة شهادات إيداع أجنبية خارج مصر.
- مادة (٣)** يجب ان تقدم طلبات التحويل من/ إلى شهادات الإيداع الأجنبية للبورصة من خلال الشركات والجهات الأعضاء بالبورصة، ويلتزم بنك الإيداع ووكيله وأعضاء البورصة بمراعاة قواعد التعامل بالنقد الاجنبي الصادرة من البنك المركزي المصري في هذا الخصوص. وفي جميع الأحوال تلتزم البورصة بفحص التحويلات في ضوء قواعد الرقابة التي التعاملات للتحقق من عدم وجود اية تلاعبات أو مخالفات مرتبطة بهذه التعاملات أو بمن يقوم بتنفيذها أو من تنفذ لصالحه مع التزامها باخطار الهيئة فوراً عن أية شبهات بهذا الخصوص.
- مادة (٤)** مع عدم الإخلال بقواعد قيد واستمرار قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية فإنه لا يجوز للشركة المقيدة أسهمها بالبورصة تحويل أسهم الخزينة إلى شهادات إيداع أجنبية مقابلة لأوراق المالية المقيدة بالبورصة المصرية أو العكس، كما لا يعتد بأي استحوالات من خلال تقديم عروض شراء على شهادات الإيداع الأجنبية، وفي هذه الحالة يلزم تحويلها إلى أوراق مالية محلية.
- مادة (٥)** مع عدم الإخلال بأحكام قانون سوق رأس المال وقانون الإيداع والقيد المركزي وقانون البنك المركزي وقانون مكافحة غسل الأموال ولوائحهم التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهم، على



بنوك الإيداع ووكلائهم المحليين وأعضاء البورصة التحقق من كافة بيانات ووكلائهم على مستوى المالك المستفيد والمجموعة المرتبطة به.

**مادة (٦)** يلتزم بنك الإيداع ووكيله المحلى بعدم التصرف فى الأوراق المالية المصرية الا بحفوفة لديه كغطاء لشهادات الإيداع وكذلك بالالتزام بإحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ قبل إجراء هذه التحويلات.

**مادة (٧)** تلتزم البورصة المصرية بإنشاء قاعدة بيانات لمتابعه كافة الاصدارات والإلغاءات لشهادات الإيداع الأجنبية تحدث بصورة دورية وتتضمن على الأقل ما يلى:

- اسم الشركة المقيدة التى لديها شهادات إيداع أجنبية
- نوع شهادات الإيداع سواء دولية او أمريكية او غيرها.
- كافة تفاصيل شهادات الإيداع الأجنبية من حيث معامل المبادلة واسم بنك الإيداع واسم الوكيل المحلى وغيرها من البيانات.

- عدد شهادات الإيداع الأجنبية التي تم إصدارها مبدئياً ومبلغ الإصدار.
- عدد شهادات الإيداع الأجنبية التي تم إلغائها والرصيد.
- أسماء العملاء القائمين بالتحويل من وإلى شهادات إيداع أجنبية وتفاصيل هذه العدايات.

**مادة (٨)** تلتزم البورصة بالإفصاح فى نهاية كل أسبوع عن عدد ونسبة تحويلات الاسهم المحلية وشهادات الإيداع الأجنبية لكل شركة مقيد بالبورصة، وكذلك الرصيد الحالي لشهادات الإيداع الأجنبية وما يقابلها من عدد الاسهم.

**مادة (٩)** تلتزم البورصة بموافاة الهيئة بأية بيانات وتقارير عن شهادات الإيداع الأجنبية فور طلبها ، وكذلك باية تقارير عن أي تعاملات غير عادية مزعم القيام بها او شبهة تلاعبات مرتبطة بشهادات الإيداع الأجنبية فور اكتشافها.

**مادة (١٠)** يصدر مجلس إدارة البورصة الإجراءات التنفيذية لعمليات الإصدار والتحويل من وإلى شهادات إيداع أجنبية خلال فترة لا تجاوز شهر من تاريخ اعتماد الهيئة لهذه القواعد.

## ثالثاً: الإجراءات التنفيذية

### المادة الأولى: ضوابط الإصدار المبدئي

يكون حصول بنك الإيداع علي كمية الاصدار المبدئي من الأوراق المالية للجهة المصدرة - برصفه مالكام مسجلاً ولحساب عملائه المستفيدين - من خلال اكتبابه في أوراقها المالية أو من خلال شرائه . جزءاً من تلك الأوراق، بقصد إصدار شهادات إيداع مقابلة لها.

### المادة الثانية: المستندات المطلوبة للسماح بإصدار شهادات إيداع لأول مرة من الشركة المصدرة

1. على الجهات المقيد لها أوراق مالية وترغب في تداول جزء منها في صورة شهادات إيداع أن تقدم بذلك طلباً لإدارة شهادات الإيداع بالبورصة متضمناً شرحاً وافياً للموضوع ومرفقاً به المستندات التالية:
  1. قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة المتضمن الموافقة على إصدار شهادات إيداع مع تحديد الحد الأقصى لعدد تلك الشهادات، بما لا يجاوز الحد الأقصى المسموح به في المادة الثانية من قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٨ لسنة ٢٠١٣.
  2. ما يفيد عدم ممانعة الهيئة مبيناً به الحد الأقصى للتحويل الى شهادات إيداع.
  3. نسخة من عقد الاتفاق مع بنك إيداع من المقيد بسجل الهيئة وما يفيد إخطار الهيئة وشركة الإيداع والقيد المركزي به.
  4. بيان بالتوقيينات المتوقعة لقيد شهادات الإيداع الأجنبية وبدء التداول عليها.
  5. نسخة من كافة العقود التي تتعلق بعملية إصدار شهادات الإيداع الأجنبية ومن بينها عقود مع بنك الإيداع وأمين الحفظ وشركة الإيداع والقيد المركزي، علي أن تكون لكافة الاتفاقيات ترجمة معتمدة لها باللغة العربية إن لزم ذلك.
  6. تعهد من بنك الإيداع، ووكيله المحلي بعدم التصرف في الأوراق المالية المحفوظة لديه، كغطاء لتلك الشهادات.
  7. نسخة من التعاقد بين بنك الإيداع مع وكيله المحلي.
  8. النموذج المعد من قبل البورصة في هذا الشأن والمشمول على:
- السوق او الأسواق العالمية المراد التعامل بها.



- اسم بنك الإيداع الدولي ووكيله المحلي.
- معامل التحويل (شهادة إيداع: سهم محلي).
- اسم الجهة المفوضه في إتمام عملية القيد في البورصة الأجنبية.
- تاريخ البدء أو التاريخ المتوقع لبدء التداول لشهادات الإيداع في البورصة الأجنبية.
- كمية الإصدار المبدئي من الأوراق المالية المحلية.
- ٩. شهادة من بنك الإيداع تفيد تعيين أحد أمناء الحفظ المحليين وكيلاً له.
- ١٠. تعهد من وكيل بنك الإيداع داخل مصر متضمناً ما يلي:
  - عدم التصرف والتعامل علي رصيد بنك الإيداع الدولي من الأوراق المالية المحلية الا بحفظة لديه كغطاء مقابل شهادات الإيداع.
  - سداد مقابل الخدمات التي تحددها البورصة نظير إتمام عمليات استبدال شهادات الإيداع مقابل الأوراق المالية المحلية.
  - موافاة البورصة في يوم العمل قبل الأخير من كل أسبوع برصيد بنوك الإيداع من الأوراق المالية المحفوظة لديه مقابل شهادات الإيداع باسم بنك الإيداع الدولي في تاريخ ذات اليوم.
  - موافاة البورصة بكشف حركة حساب شهري لبنوك الإيداع للأوراق المالية والمحافظة كغطاء لشهادات الإيداع الأجنبية في موعد أقصاه خمسة أيام عمل من بداية الشهر التالي.
  - موافاة البورصة بأي تغيير ينشأ علي رصيد بنوك الإيداع من الأوراق المالية الا بحفظة لديه مقابل شهادات الإيداع من غير طريق عمليات الاستبدال.
  - تعليمات بنك الإيداع المستديمة (رسالة سويفت).
- ١١. تعهد الجهة المصدرة وفقاً للنموذج المعد لذلك.
- ١٢. أية مستندات أخرى تطلبها البورصة.

### المادة الثالثة: مواعيد تنظيمية للبت في الطلب

خلال خمسة أيام عمل من تاريخ استيفاء كافة المستندات المطلوبة تقدم إدارة شهادات الإيداع لجنة شهادات الإيداع- الصادرة بقرار رئيس البورصة المصرية- دراسة كاملة عن ما ورد إليها من طلبات مشفوعة برأيها فيها رفضاً أو قبولاً بإدراج الشركة ضمن قائمة الشركات المسموح لها باصدار شهادات إيداع والنظر في طريقة الاصدار المبدئي المقترحة من الشركة وعلى اللجنة إصدار قرارها خلال خمسة أيام عمل من تاريخ استيفاء الأوراق التي ترى إرفاقها.



### المادة الرابعة: إجراءات عمليات الاستبدال بإصدار شهادات الإيداع

١. يخطر عضو البورصة - بناء على رغبة مالك الأوراق المالية الراغب في تحويلها إلى شهادات إيداع- وكيل بنك الإيداع برغبته في التحويل وفقاً للنموذج المعد لذلك (نموذج استبدال لإصدار شهادات الإيداع - الجزء الأول) مرفقاً به
٢. أمر تحويل محفظة GDR الصادر من أمين حفظ المالك المستفيد ليقوم وكيل بنك الإيداع باستيفاء الجزء الخاص به من ذات النموذج (الجزء الثاني) واعتماده ويقدمه للبورصة.
٣. تصدر البورصة إخطار الاستبدال ويسلم لوكيل بنك الإيداع.
٤. عقب قيام شركة الإيداع المركزي بتحويل الأوراق المالية من رصيد مالك الأوراق المالية المحلية (المالك المستفيد) لدى أمين حفظه إلى رصيد بنك الإيداع، يقوم وكيل بنك الإيداع بإرسال سويفت إلى بنك الإيداع يفيد تمام انتقال الأوراق المالية المحلية لحسابه ليصدر بنك الإيداع شهادات الإيداع المقابلة لها.
٥. يقوم وكيل المالك المستفيد بسداد مقابل الخدمات المقررة وفقاً للنظام المعد لذلك.

### المادة الخامسة: إجراءات عمليات الاستبدال لإلغاء شهادات الإيداع

١. يخطر مالك شهادات الإيداع - الراغب في تحويلها إلى الأوراق المالية المقابلة لها في صورتها المحلية - وكيل بنك الإيداع برغبته في التحويل وكافة بياناته.
٢. يقوم وكيل بنك الإيداع باستيفاء نموذج (استبدال لإلغاء شهادات الإيداع) ويقدمه للبورصة معتمداً ومرفقاً به أمر تحويل محفظة GDR وكذلك السويفت الخاص بتعليمات بنك الإيداع لذل عملية علي حده.
٣. تصدر البورصة إخطار الاستبدال ويسلم لوكيل بنك الإيداع.
٤. تقوم شركة الإيداع المركزي بتحويل الأوراق المالية من رصيد بنك الإيداع إلى رصيد المالك المستفيد لدى أمين حفظه.
٥. يقوم وكيل المالك المستفيد بسداد مقابل الخدمات المقررة وفقاً للنظام المعد لذلك.



### المادة السادسة: إقرارات نظام المراسلة إلكترونياً

على أعضاء البورصة من أطراف عمليات التحويل من وإلى شهادات الإيداع أن يستوفوا الذ.ذج الواردة بنظام إرسال المستندات إلكترونياً المعد من البورصة في هذا الشأن، وعليهم الإلتزام بتسليد أصول تلك المستندات في موعد غاتيه ثاني يوم عمل من كل أسبوع عن جميع العمليات المرسله إلكترونياً البورصه في الأسبوع السابق له، وهي:

- أمر تحويل محفظة GDR.
- ما يفيد بسداد مقابل الخدمات للبورصة.
- رسالة سويفت لكل عملية إلغاء شهادات إيداع علي حدة.
- أي مستندات أخرى للتصويب او التعهدات الخاصة او مستندات اخري تطلبها البورصة.

### المادة السابعة: التزامات الجهة المصدرة للورقة المالية الأصلية

مع عدم الاخلال بالالتزامات المقررة بقواعد وإجراءات قيد واستمرار قيد وشطب الأوراق المالية الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته، تلتزم الشركة المصدرة بإخطار البورصة والهيئة فوراً بأية مخالفات للضوابط المنظمة للتعامل على شهادات الإيداع وبكافة تعاملات الدالين بالجهة المصدرة فيما يتعلق بشهادات الإيداع.

### المادة الثامنة: التزامات أعضاء البورصة عند التعامل على الشهادات

يشترط أن تقدم طلبات التحويل من/ إلى شهادات الإيداع للبورصة من خلال الأعضاء بها :الى ألا يكون لغير شركات السمسرة من أعضاء البورصة حق إجراء التداولات على شهادات الإيداع له، لاثها بيعاً أو شراءً.

وفي جميع الأحوال تتم جميع تعاملات العملاء المصريين سواء بالبيع أو الشراء أو التحويلات من وإلى شهادات الإيداع من خلال أعضاء البورصة، وفي حالة بيع الشهادات يلتزم أمين الحفظ المحلي بتحويل عوائد بيع الشهادات لحساب العميل بأحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري ولا يجوز لعضو البورصة التنازل عن تلك الشهادات لأمين حفظ من غير أعضاء البورصة.



ويلتزم كل عضو من أعضاء البورصة قبل إجراء أي عمليات تحويل من/ إلي شهادات إيداع بالتحقق من الالتزام بتطبيق أحكام كافة التشريعات المنظمة للتعامل في البورصة وعلى الأخص قانون الإيداع والقيود المركزي ولائحته التنفيذية وأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال وقانون الإشراف والرقابة على التأمين رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ وقانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الأجنبي رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاتهم وذلك كله على مستوى المالك المستفيد والمجموعة الدائرتبطة به. وعليه موافاة البورصة بتقرير اسبوعي متضمناً كافة بيانات التعاملات التي قام بها على شهادات الإيداع داخل أو خارج مصر وعلى الأخص نوع التعامل والسوق الذي تمت به وبيانات العملاء والسعر وأسم أمين الحفظ وشركة الوساطة وتاريخ التعامل وتاريخ التسوية.

#### المادة التاسعة: أحكام انتقالية

١. تلتزم الجهات الراغبة في استبدال (الإصدار/ إلغاء) شهادات الإيداع - من غير أعضاء البورصة الحاليين - بموافاة إدارة شهادات الإيداع بالبورصة من تاريخ نفاذ هذه الأحكام بما يفيد تقديمها طلب للانضمام لعضوية البورصة المصرية، وفقاً للضوابط التي تضعها لجنة العضوية بالبورصة.
٢. تلتزم بنوك الإيداع الراغبة في التعامل على شهادات الإيداع بالتقدم للبورصة بما يفيد تقديمها طلباً للهيئة للقيود لديها في السجل المعد لذلك بالهيئة، وفقاً لحكم المادة (٦) من قانون الإيداع والبنك المركزي للأوراق المالية، والمادة (٤١) من اللائحة التنفيذية لذات القانون الإيداع وذلك خلال شهر من تاريخ نفاذ هذه الأحكام.

## ملحق رقم ( ١ )

اسم المسنول عن إيداع الأسهم لدى بنك الحفظ المحلي  
بنك الإيداع الدولي

في \_\_\_\_ / \_\_\_\_ / \_\_\_\_

### طلب استبدال

DRs Issuance ( لإصدار ) شهادات الإيداع المقابلة لأسهم شركة

السيد الأستاذ / رئيس مجلس إدارة بورصتي القاهرة والاسكندرية

تحية طيبة وبعد ...

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه ، نرجو من سيادتكم التكرم بالموافقة علي إجراء عملية استبدال ( إصدار ) وفقا للقواعد والنظم المتبعة وذلك وفقا للبيانات الآتية

### أولا : بيانات الورقة المالية :

١- تاريخ أمر التحويل \_\_\_\_\_ رقم أمر التحويل \_\_\_\_\_  
٢- رقم العملية \_\_\_\_\_ ( يضاف بمعرفة المختص بالبورصة )  
٣- الشركة المحلية مصدرة الورقة المالية \_\_\_\_\_  
٤- كود التقييم الدولي للورقة المالية \_\_\_\_\_  
٥- عملة الوفاء للأسهم المحلية \_\_\_\_\_ ( جنيه مصري / دولار أمريكي )  
٥- كمية الأسهم \_\_\_\_\_ فقط ( لا غير )

### ثانيا : بيانات المساهم الحالي :

اسم المساهم الحالي \_\_\_\_\_ كود موحد \_\_\_\_\_  
وأمين الحفظ \_\_\_\_\_ كود \_\_\_\_\_  
وعنه ( وكيل المساهم الحالي ) \_\_\_\_\_

### ثالثا : بيانات المساهم البديل :

اسم المساهم البديل المطلوب تسجيل الأسهم باسمه \_\_\_\_\_ كود \_\_\_\_\_  
وأمين الحفظ \_\_\_\_\_ كود \_\_\_\_\_  
وعنه ( وكيل المساهم البديل ) \_\_\_\_\_ كود \_\_\_\_\_

### رابعا : رسوم خدمات البورصة :

رسوم الخدمات مقابل خدمات البورصة مبلغ \$ \_\_\_\_\_  
على أساس سعر الصرف المعطى من البنك المركزي اليوم \_\_\_\_\_ جنيه مصري / \$  
وسعر الورقة المالية في السوق المحلي \_\_\_\_\_ جنيه مصري للسهم الواحد .

برجاء التكرم بإصدار إخطار استبدال ( إصدار ) شهادات الإيداع مقابل الأسهم المحلية بالإسم الوارد بالبند ثالثا أعلاه في المواعيد المقررة من إستلام البورصة لطلب الاستبدال وقبولها له علي أن يتم تسليم وكيل بنك الإيداع الدولي بصفته بنك الحفظ المحلي وذلك حتى يتم تسجيل الأسهم المشار إليها باسم المساهم البديل وتسليمها له .  
كما نعتز الطلب بأننا قمنا بتسليم أمر تحويل الأسهم المذكورة الي بنك \_\_\_\_\_ وكيل بنك الإيداع الدولي وبنك الحفظ المحلي كاملة وسليمة ، وقمنا بسداد كافة المصاريف والضرائب المستحقة إن وجدت ، كما نعهد بصحة وسلامة البيانات المدونة أعلاه .

عن المساهم الحالي :

التوقيع والختم :

الإسم :

الصفة :

عن بنك الإيداع الدولي :

نوافق علي قبول تحويل الأسهم المشار عليها بعلية بصفتنا وكيل بنك الإيداع الدولي وبنك الحفظ المحلي ، وبموجب تعليمات بنك الإيداع الدولي المستديمة ، سوفيت رقم \_\_\_\_\_ بتاريخ \_\_\_\_ / \_\_\_\_ / \_\_\_\_ والذي يفيد قبولنا أسهم شركة \_\_\_\_\_ وذلك لإتمام إجراءات إصدار إخطار استبدال ( إصدار ) شهادات الإيداع وإخطار بنك الإيداع الدولي لإصدار شهادات إيداع دولية جديدة مقابل الأسهم المحلية المشار إليها وطبقا للنسبة المقررة .

التوقيع والختم :

الإسم :

الصفة : \_\_\_\_\_  
إيصال رسوم خدمات البورصة المصرية رقم \_\_\_\_\_

### ملحق رقم ( ٢ )

اسم وكيل بنك الإيداع الدولي ( بنك الحفظ المحلي )

في \_\_\_\_\_ / \_\_\_\_\_ / \_\_\_\_\_

#### طلب إستبدال

DRs Issuance ( لإلغاء ) شهادات الإيداع المقابلة لأسهم شركة \_\_\_\_\_

السيد الأستاذ / رئيس مجلس إدارة بورصتي القاهرة والاسكندرية

تحية طيبة وبعد ...

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه ، نرجو من سيادتكم التكرم بالموافقة على إجراء عملية إستبدال ( إلغاء ) وفقا للقواعد والنظم المنبثقة وذلك وفقا للبيانات الآتية

#### أولا : بيانات الورقة المالية :

- 1- تاريخ أمر التحويل \_\_\_\_\_ رقم أمر التحويل \_\_\_\_\_
- 2- رقم العملية \_\_\_\_\_ ( يضاف بمعرفة المختص بالبورصة )
- 3- الشركة المحلية مصدرة الورقة المالية \_\_\_\_\_
- 4- عملة الوفاء للأسهم المحلية \_\_\_\_\_ كود التقييم الدولي للورقة المالية ( جنيه مصري / دولار أمريكي )
- 5- كمية الأسهم \_\_\_\_\_ فقط ( لا غير )

#### ثانيا : بيانات المساهم الحالي :

اسم المساهم الحالي \_\_\_\_\_ كود مرجد \_\_\_\_\_  
وأمين الحفظ \_\_\_\_\_ كود \_\_\_\_\_  
وعنه ( وكيل المساهم الحالي ) \_\_\_\_\_

#### ثالثا : بيانات المساهم البديل :

اسم المساهم البديل المطلوب تسجيل الأسهم باسمه \_\_\_\_\_ كود \_\_\_\_\_  
وأمين الحفظ \_\_\_\_\_ كود \_\_\_\_\_  
وعنه ( وكيل المساهم البديل ) \_\_\_\_\_ كود \_\_\_\_\_

#### رابعا : رسوم خدمات البورصة :

رسوم الخدمات مقابل خدمات البورصة مبلغ \$ \_\_\_\_\_  
على أساس سعر الصرف المعلن من البنك المركزي اليوم \_\_\_\_\_ جنيه مصري / \$  
وسعر الورقة المالية في السوق المحلي \_\_\_\_\_ جنيه مصري للسهم الواحد .

برجاء التكرم بإصدار إخطار إستبدال ( إلغاء ) شهادات الإيداع مقابل الأسهم المحلية بالإسم الوارد بالبيند ثالثا أعلاه في المواعيد المقررة من إستلام البورصة لطلب الإستبدال وقبولها للطلب على أن يتم تسليم إخطار الإستبدال إلى وكيل بنك الإيداع الدولي بصفته بنك الحفظ المحلّم وذلك حتى يتم تسجيل الأسهم المشار إليها باسم المساهم البديل وتسليمها له .

عن بنك الإيداع الدولي : \_\_\_\_\_

التوقيع والختم / \_\_\_\_\_

الاسم / \_\_\_\_\_

الصفة / \_\_\_\_\_

ملاحظات : تم استيفاء هذا النموذج بمعرفة \_\_\_\_\_ بصفته وكيل بنك الإيداع الدولي وبنك الحفظ المحلي .

إيصال رسوم خدمات البورصة المصرية رقم \_\_\_\_\_

### ملحق رقم (٣)

## ملاحظات فيما يتعلق بإقرارات ما يتم إرساله إلكترونياً لاستبدال (إلغاء/ إصدار) شهادات الإيداع مقابل أوراق مالية مصرية

١- تقديم وكلاء بنوك الإيداع إقراراً - يقدم لمرة واحدة - ويتم الاحتفاظ به لدى إدارة شهادات الإيداع يفيد أن جميع المستندات المرسله إلكترونياً سليمة ومطابقة للواقع وأنها تتعهد بتسليم أصول المستندات في موعد أقصاه ثاني يوم عمل من كل أسبوع عن عمليات الاستبدال التي تم تنفيذها في الأسبوع اسابق، وكذا تحمل المسؤولية القانونية إذا تبين وجود اختلاف بين المستندات الورقية الأصلية وصورها المرسله إلكترونياً، علي أن يكون هناك صحة توقيع للقائم بتوقيع الإقرار صادرة من البنك المركزي المصري، وكذا خطاب مرسل من الرئيس الأعلى للقائم بالتوقيع يوضح بوظيفة القائم بالتوقيع وأن توقيعه ملزم لوكيل بنك الإيداع في هذا الصدد.

٢- تقديم وكلاء الملاك المستفيدين (شركات السمسرة وأمناء الحفظ) القائمين بالتحويل إقرارات تقدم لمرة واحدة فقط بتسليم أصل إشعار الإضافة (للقطاع المالي بالبورصة)، و أصول المستندات، والخطابات اللازمة لإتمام عمليات التحويل والتي تم إرسالها إلكترونياً (لإدارة شهادات الإيداع) وذلك في موعد أقصاه ثاني يوم عمل من كل أسبوع عن عمليات الاستبدال التي تم تنفيذها في الأسبوع السابق وكذا تحمل المسؤولية القانونية إذ تبين وجود اختلاف بين المستندات الورقية الأصلية وصورها المرسله إلكترونياً. وينقسم وكلاء الملاك المستفيدين إلى:

- البنوك (أمناء الحفظ): تتبع نفس الإجراءات بخصوص التوقيع علي الإقرار بحيث تكون مطابقة لإجراءات لوكلاء بنوك الإيداع.
- شركات السمسرة وأمناء الحفظ من غير البنوك: يقوم بالتوقيع من له حق التوقيع عن الشركة بموجب السجل التجاري للشركة، علي أن يكون هناك صحة توقيع من البنوك، كما ترسل الشركة صورة من صفحة السجل التجاري موضحا بها من له حق التوقيع عن الشركة. ويتم الاحتفاظ بأصل التعهد طرف القطاع المالي، وصورة منها طرف إدارة شهادات الإيداع، وعصورة طبق الأصل طرف وكيل بنك الإيداع مختومة بخاتم البورصة المصرية.

## ملحق رقم (٤)

### إقرار

### بخصوص عمليات استبدال شهادات الإيداع مقابل أسهم محلية

نقر نحن (بنك/أمين حفظ) ..... بصفتنا وكيلاً لداك الإيداع ..... بأن جميع المستندات المرسلة منا إلكترونياً والخاصة باستبدال شهادات الإيداع، وهي المستندات الخاصة بعمليات استبدال شهادات الإيداع مقابل الأوراق المالية المصرية، صحيحة ومطابقة للواقع.

علي أن تقوم البورصة بتنفيذ هذه العمليات بموجب تلك المستندات المرسلة إلكترونياً واصدار إخطارات استبدال شهادات الإيداع الأجنبية مقابل الأوراق المالية المصرية.

وأن (البنك/أمين الحفظ) يلتزم بتسليم المستندات الأصلية في موعد أقصاه ثاني يوم عمل من كل أسبوع لإدارة شهادات الإيداع عن عمليات استبدال شهادات الإيداع المنفذة بالبورصة في الأسبوع السابق والتي جرى إرسال صور المستندات طرفنا للبورصة إلكترونياً.

وأن البنك يتحمل كافة المسؤولية القانونية الناشئة عن هذا التنفيذ إذا تبين وجود أي اختلاف بين المستندات الأصلية (الورقية)، وصورتها المرسلة إلكترونياً.

يعتمد،،،

## ملحق رقم (٥)

### إقرار

### بخصوص عمليات استبدال شهادات الإيداع الأجنبية مقابل أوراق مالية مصرية

نقر نحن (شركة/ أمين حفظ) ..... بصفتنا وكيلًا للمساهمين القائمين بعمليات استبدال شهادات الإيداع الأجنبية مقابل أوراق مالية مصرية، بتسليم أصل إشعار إضافة مقابل خدمات البورصة عن كل عملية من عمليات استبدال شهادات الإيداع مقابل أسهم محلية والتي يكون مطلوب تنفيذها بالبورصة من جانب شركتنا إلي القطاع المالي بالبورصة، وكذا المستندات المتعلقة بهذه العمليات والتي تكون تحت يدنا وتسليمها لإدارة شهادات الإيداع في موعد أقصاه ثاني يوم عمل من كل أسبوع عن عمليات استبدال شهادات الإيداع المنفذة بالبورصة في الأسبوع السابق والتي جرى إرسال صور الإشعارات وصور المستندات طرفنا إلي وكيل بنك الإيداع الدولي بالبريد الإلكتروني أو عبر أي وسيط إلكتروني آخر. تحدد البورصة.

وأن (الشركة/ أمين الحفظ) يتحمل كافة المسؤولية القانونية الناشئة إذا تبين وجود أي اختلاف بين أصل إشعار الإيداع، وأصل المستندات المتعلقة بهذه العمليات (الورقية)، وصورتها المرسلة إلكترونياً.

يعتمد،،،



## ملحق رقم (٦)

### تعهد

السادة/ البورصة المصرية

تحية طيبة وبعد،،،

بالإشارة إلى التحويلات المقدمة لسيادتكم، والخاصة بإصدار شهادات إيداع دولية مقابل الأسهم المدخلة، وبيانها كالتالي:

الكمية	الورقة	المساهم القائم بالتحويل	كود المساهم الموحد

وبشأن تلك التحويلات نقر نحن بصفتنا وكيل المساهم/ ..... بما يلي:

- ان التسويات المالية لتلك التعاملات تتم من خلال احد البنوك الخاضعة لاشراف البنك المركزي المصري وأنه يتم إضافة المبالغ الناتجة من عمليات البيع إلى حساباتنا طرف بنك/ ..... والخاضع لرقابة البنك المركزي المصري، وعند تسوية العمليات يتم إضافة حصيلة البيع لحسابات المساهمين الداخلية لدي شركتنا، وفي حالة طاب المساهم تحويل الرصيد النقدي الخاص به عن تلك العملية فإنه يتم تحويله إلى أي بنك من البنوك المصرية الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري.
- كما نقر أن تلك التعاملات على أرصدة شهادات الإيداع تتم من خلال أمين حفظ: ..... والمرخص له من الهيئة العامة للرقابة المالية، ونتعهد بأن نظل تلك الارصدة لدي أي من امناء الحفظ المرخص لهم من الهيئة العامة للرقابة المالية.

وتفضلوا بقبول خالص التحية والتقدير،،،

التاريخ: / /

وكيل المالك المساهم